الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 28337

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: القاطن ، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها

المتداخل: رئيس بلدية مقره ، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها

من جهة،

المستأنف ضدّه: القاطن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذة نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 25 نوفمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28337 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدّائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 10 مارس 2009 في القضيّة عدد 1/16625 والقاضي ابتدائيا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على بلدية منوبة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدم بتاريخ 25 جانفي 2007 بمطلب إلى رئيس بلدية ملتمسا منه إزالة المحل الذي شيده المستأنف لمخالفته للتراتيب العمرانية باعتبار أنّ المقسم المشيد عليه المحل مصنف من النوع الفردي مما يحتم احترام مسافة ارتداد، غير أن رئيس البلدية لازم الصمت تجاه مطلبه مما تولد عنه قرار ضمني بالرفض، الأمر الذي حدا به إلى الطعن فيه بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية فرسمت دعواه تحت عدد 1/16625

وتعهدت بالقضية الدائرة الابتدائية الأولى التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعـــد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائبة المستأنف بتاريخ 24 جانفي 2011 والرّامية إلى طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة في جانب القائم بها.

وبعـــد الإطـــلاع علـــى الـــتقرير في الرد على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المســـتأنف ضده بتاريخ 27 جانفي 2011 والرّامية إلى رفض مطلب الاستئناف شكلا لتقديمه خارج أجـــل الشهر المنصوص عليه بالفصل 60 من قانون المحكمة الإدارية باعتباره تولى إعلام المستأنف بـــالحكم الابتدائـــي بـــتاريخ 4 ديسمبر 2009 بواسطة عدل التنفيذ غير أن نائبته لم تقم بالطعن فيه إلا في 25 نوفمبر 2010.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّـــة كمـــا تـــمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 جـــوان 2011، وبهـــا تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف ورجع الاستدعاء الموجه إليه بملاحظة لم يطلب كما لم تحضر الأســـتاذة وبلغها الاستدعاء وحضرت الأستاذة وأدلت بإعلام نيابة عن رئيس بلديـــة وطلبت التمديد في أجل المرافعة للرد على مستندات الاستئناف وحضر المتداخل وأوضح بعض الجوانب المتعلقة بدعواه.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيـــث اقتضـــت أحكـــام الفصل 60 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون.

وفـــي صورة قيام أحرص الطرفين بالمبادرة قبل ذلك بالإعلام بالحكم بواسطة عدل التنفيذ فإنّ ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخ ذلك الإعلام في حق المعلم والواقع إعلامه معا".

وحيـــث ثبـــت من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضده تولى إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي المطعـــون فيه بتاريخ 4 ديسمبر 2009 بواسطة عدل التنفيذ لمياء زنوني، الأمر الذي يكون معه تقديم نائبته لمطلب الاستئناف في 25 نوفمبر 2010 حاصلا خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 60 سالف الذكر.

وحيث لا يسع المحكمة والحالة ما ذكر إلا رفض مطلب الاستئناف شكلا ضرورة أنّ الآجال من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة وتتمسك بها تلقائيا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين أنوار منصّري وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

نـادرة حـواس